

# في اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات



نحو قانون يحمي حرية تداول  
المعلومات في مصر



**برنامج الحريات الإعلامية**  
في اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات  
نحو قانون يحمي حرية تداول المعلومات في مصر (ورقة)

إعداد  
مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام

تصميم  
الوحدة الإعلامية

## قائمة المحتويات

- تمهيد.
- أولاً: مفهوم الحق في تداول المعلومات وأهميته.
- ثانياً: حرية تداول المعلومات على المستوى الدولي والإقليمي.
- ثالثاً: حرية تداول المعلومات على المستوى التشريعي المحلي.
- رابعاً: محاولات إصدار قانون تداول المعلومات في مصر.
- خاتمة وتوصيات.

## مقدمة


عمدت الأمم المتحدة في كافة المناسبات العالمية التأكيد على حق الحصول على المعلومة وتداولها كأحد حقوق الإنسان الأساسية واللازمة لبناء مجتمع ديمقراطي عادل يتسم بالشفافية والتعدد السياسي، وتحتفل اليونسكو سنوياً، منذ عام 2016، باليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات، في الثامن والعشرين من سبتمبر، استناداً إلى القرار [38م/70](#) الذي أُعلن هذا التاريخ بموجبه يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات. وتأمل اليونسكو أن يشجع الاحتفال باليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات اعتماد عدد أكبر من البلدان لقانون خاص بالانتفاع بالمعلومات، وصياغة سياسات خاصة بالتنوع الثقافي واللغوي على شبكة الإنترنت، وضمان إدماج النساء والرجال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعلى المستوى المحلي؛ كفل الدستور المصري الصادر عام 2014 في مادته رقم 68، للمواطنين الحق في الحصول على الإحصاءات والوثائق الرسمية، وقد فوض المشرع بإصدار قانون يبين فيه ضوابط الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، ووضع قواعد لإياداعها وحفظها، والتظلم من رفض الحصول عليها، وإنزال عقوبة على حجب المعلومات، أو تعمد إعطاء معلومات مغلوبة، إلا أن هذا القانون لم يصدر إلى الآن بعد مرور ما يقرب من سبع سنوات من إلزام الدستور بإقراره، وهو ما تسبب في حالة من التخبط بين الصحفيين والمؤسسات التنفيذية حول مدى وضوابط إمكانية نفاذ المواطنين إلى الوصول إلى المعلومات، في ظل غياب الإطار القانوني المنظم لعملية الحصول على المعلومات وتداولها.

وبمناسبة اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات في ذكراه السادسة؛ تقدم مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام تقريراً يحاول الوقوف على حالة الحق في تداول المعلومات في السياق المصري، من خلال مقارنة ذلك الحق كما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً

مفهوم الحق في  
تداول المعلومات وأهميته



يُعرف الحق في الحصول على المعلومة بأنه حق الفرد أو الجماعة في معرفة ما يقع في الحياة العامة والإعلام به، ويعرف حرية تداول المعلومات بحق الفرد في نشر أو نقل المعلومة عبر أي وسيط دونما اعتبار للحدود<sup>1</sup>.

ويعد الحق في المعرفة والوصول إلى المعلومات وتداولها أحد الحقوق الأساسية للإنسان والتي ترتبط بحرية الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير بشكل مباشر، فكلما زادت إمكانية الوصول إلى المعلومات وإمكانية إتاحتها، زادت فرصة الصحافة والإعلام لتقديم رسالتها وأهدافها الرئيسية<sup>2</sup>.

وتعتبر حرية تداول المعلومات والقدرة على الحصول عليها، أداة هامة ورئيسية في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع من جانب المسؤولين، كما يؤدي إلى تقليص قدرة الحكومة على التستر على الأفعال غير مشروعة وقضايا الفساد، ومن شأن إقرار هذا الحق والالتزام به وتنظيمه قانونياً، توفير مظلة قانونية تحمي الصحفيين الذين يعملون على محاربة الفساد، ويساعد على تطوير مهنة التحقيق الصحفي عن طريق منح الصحفيين الحق في استخدام المعلومات لكشف الأخطاء وإثبات الانتهاكات والعمل على فضح الفاسدين، وتقديمهم للمحاسبة.

كما تعد البيئة التي تتسم بالصعوبة في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية والموثوقة، بيئة خصبة يكثر فيها انتشار الأخبار غير الدقيقة والشائعات، وهو ما يجعل من إتاحة المعلومات أحد الآليات الهامة التي يجب على الدولة أن تسلكها في سبيل محاربة الشائعات، فعلى مؤسسات الدولة أن تقوم بشكل دوري بتصحيح الأخبار الخاطئة ومكافحة الشائعات عبر نشر المعلومات المفصلة والجديدة والدلائل المختلفة دون الاكتفاء بتجاهل الشائعات أو تكذيبها فقط، وتزداد أهمية نشر المعلومات المفصلة من خلال وسائل الإعلام الرسمية كأحد الوسائل التي قد تساهم في بناء جسور الثقة بين وسائل الإعلام الرسمية والجمهور والتي وصلت إلى أدنى مستوياتها.

ولحرية تداول المعلومات منافع اقتصادية وأهمية خاصة في إدارة الاقتصاد، حيث تعتبر المعلومات الكاملة أحد الشروط النظرية لعمل السوق بشكل كفاء وتنافسي، حيث يتخذ كل الأطراف داخل عملية السوق قراراتهم بناء على المعطيات المتاحة، وتسعى كل الدول إلى تحسين بنيتها الأساسية وخاصة البنية المعلوماتية لجذب أكبر عدد من المستثمرين، وهو ما يشكل أحد عوامل التنمية، ومن شأن إقرار هذا الحق تفعيل أدوار جمعيات حماية المستهلك، إذ أن أحد أهم آثار تفعيل قوانين حماية المستهلك يكمن في زيادة حجم وأنواع المعلومات التي تتاح في يد الجمهور، وتضمن هذه القوانين حصول المساهمين والمستهلكين على المعلومات المالية والسوقية التي تمكنهم من تحسين نوعية اتخاذ قراراتهم الاقتصادية<sup>3</sup>.

وأخيراً؛ ينظم هذا الحق إمكانية توفير المسوح والبيانات الإحصائية التي يتم جمعها بواسطة الهيئات الحكومية التي قد يحتاجها الباحثون وأصحاب الدراسات في جميع المجالات، وهو ما يساهم في دعم البحث العلمي، ويساعد على النهوض والابتكار التكنولوجي<sup>4</sup>.

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تشجيع وصول الجميع إلى الإعلام، آخر زيارة بتاريخ 27 سبتمبر 2021، متاح [على الرابط](#)


2- محمد صلاح، هيثم سيد، في يومها العالمي.. تداول المعلومات في مصر مبدأ دستوري بدون تنظيم قانوني، ورقة بحثية، المرصد المصري للصحافة والإعلام، 28 سبتمبر 2019، آخر زيارة بتاريخ 27 سبتمبر 2021، متاح [على الرابط](#)

3- قوانين تداول المعلومات، التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، يونيو 2011، آخر زيارة بتاريخ 27 سبتمبر 2021، متاح [على الرابط](#)

4- محمد صلاح، هيثم سيد، في يومها العالمي.. تداول المعلومات في مصر مبدأ دستوري بدون تنظيم قانوني، ورقة بحثية، المرصد المصري للصحافة والإعلام، 27 سبتمبر 2021، آخر زيارة بتاريخ 27 سبتمبر 2021، متاح [على الرابط](#)

## ثانياً

# حرية تداول المعلومات على المستوى الدولي والإقليمي



## أ. حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية:

تناولت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 هذا الحق من خلال 3 مسارات: المسار الأول وهو الحق في التماس المعلومات سواء كانت أنباء أو أفكار، والمسار الثاني هو تلقي هذه المعلومات والحصول عليها من آخرين، والمسار الثالث هو الحق في نقل المعلومة ونشرها للغير دون تحديد طريقة معينة للنشر، كما يتسم نص المادة بالعمومية أي إنها لم تحدد نطاق مكاني أو زمني لممارسة هذا الحق ولم تضع قيود على استخدامه، ولم تحدد طبيعة الجهات أو الأشخاص الذي يتم أخذ المعلومات منهم سواء كانت جهة حكومية أو غير حكومية<sup>5</sup>.

كما أقرت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحصول على المعلومات ونشرها وتداولها دون التقييد بنطاق جغرافي معين، ودون تحديد طبيعة وسيلة النشر،<sup>(6)</sup> إعمالاً لما ذكرته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن العهد الدولي وضع بعض القيود على الحق في تداول المعلومات، هذه القيود على سبيل الحصر هي (إحترام حقوق الآخرين، احترام سمعة الآخرين، حماية الأمن القومي، حماية النظام العام، حماية الصحة العامة، حماية الآداب العامة). كما نصت هذه المادة أن القيود الواردة يجب أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية.

وكذلك أكدت المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة المذكورة على حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وفي أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وفي أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيما على إحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، بالإضافة إلى مراعاة التدابير التي ستأخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق<sup>(7)</sup>.

## ب. حرية تداول المعلومات على مستوى قرارات الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها:

• تم الاعتراف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى عام 1946 بالحق في حرية المعلومات باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 59، والذي نص على أن " حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة ".

• وفي عام 1993 قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإنشاء مكتب مقرر اللجنة المعنية بحرية الرأي والتعبير لإيضاح مفهوم حرية الرأي والتعبير بشكل أكثر وضوحاً، وأكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات باعتبارها جزء رئيسي من حرية الرأي والتعبير فضلاً على أنها حق من حقوق الإنسان.

• وفي عام 1998 أصدر المفوض الخاص تقرير سنوي أكد من خلاله على أن الحق في الحصول وتداول المعلومات هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، وأوضح التقرير أن الحق في الحصول على المعلومة ونقلها يفرض التزاماً إيجابياً على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، فضلاً عن ذلك في نفس العام أصدرت المفوضية القرار رقم 42 أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في الحصول على المعلومات ونقلها.

• وفي عام 2002 أكد المقرر الخاص في تقريره السنوي على أهمية حرية تداول المعلومات ليس فقط فيما يتعلق بالديمقراطية والحرية وإنما أيضاً الحق في المشاركة وتحقيق التنمية.

• وأكدت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي دخلت حيز النفاذ عام 2003 على أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد.

5- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح على [الرابطة التالي](#)  
6- المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، متاح على [الرابطة التالي](#)  
7- المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، متاح على [الرابطة التالي](#)

### ج. حرية تداول المعلومات على المستوى الإفريقي:

تنص المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح (8). وفي عام 2002 تبنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين، وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات من قبل الجهات العامة على النحو الآتي:

- الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كمنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في الحصول على هذه المعلومات، وفقاً لقواعد يحددها القانون.

#### • حق الحصول على المعلومات من قبل القانون يكون بموجب المبادئ التالية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة إذا كان ذلك الأمر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته.
- رفض كشف المعلومات يجب أن خاضعاً للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم.
- حتى في حال عدم وجود أي طلب لنشر المعلومات، فإن الجهات العامة مطلوب منها نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.
- لن يكون أي شخص عرضة إلى عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة و السلامة العامة وسلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي.
- إذا اقتضت الضرورة التقيد بمبادئ حرية المعلومات؛ يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية.
- يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

## ثالثاً

# حرية تداول المعلومات على المستوى التشريعي المحلي



تكفل المادة 68 من الدستور المصري 2014 الحق في الحصول على المعلومات، وألزمت الجهات التنفيذية بتوفير المعلومات وإتاحتها بشفافية، بل ذهبت المادة سالفه الذكر إلى توقيع عقوبات على الجهات التي تقوم بحجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة، كما ألزمت الجهة التشريعية باستصدار قانون يحمي هذا الحق، إلا أنه حتى الآن لا يوجد قانون يسمح بحرية تداول المعلومات متماشياً مع ما نص عليه الدستور، رغم كثرة الدعاوى والمطالبات بضرورة إنشاء قانون ينظم تداول المعلومات في مصر.

ومع عدم وجود قانون خاص بالإفصاح عن المعلومات وحرية تداولها، يتم تنظيم هذا الحق وفق قوانين أخرى تتقاطع معه مثل قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 الذي نص في مواده أرقام (9، 10) على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات ونشر منها ما لا يحظر القانون إفشائه، وحظرت هذه المواد فرض أي قيود أو عقبات تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

ولكن على الجانب الآخر وردت عدد من القيود والاستثناءات المفروضة على هذا الحق في قوانين أخرى، مثل نص المادة 10 من القرار الجمهوري رقم 2915 لسنة 1964 والخاص بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينشر بأي وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء<sup>(9)</sup>. وكذلك المادة الأولى والثانية من القانون رقم 121 لسنة 1975<sup>10</sup>، الذي حدد عدد من الوثائق المفروض عليها الحظر وهي المتعلقة "بالسياسات العامة والأمن القومي"، وهو الأمر الذي يتسم بالغموض لصعوبة تحديد طبيعة الوثائق المتعلقة بالأمن القومي والسياسات العليا، بالإضافة إلي أن مجلس الوزراء هو المنوط به تقدير طبيعة هذه الوثائق وهو ما يؤثر حتماً على تداول المعلومات<sup>(11)</sup>.

وحظرت المادة الأولى من القانون رقم 313 لسنة 1956 المعدل بالقانون 14 لسنة 1967 نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها بصفة عامة، وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والإستراتيجية بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة. إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم مقامه، سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أو المسئول عن نشرها أو إذاعتها.

كما يقضي قانون العقوبات في بعض نصوصه بحظر نشر العديد من المعلومات وذلك في المواد أرقام (189، 191، 192) منها نشر ما يجري في الدعاوى المدنية أو الجنائية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (جرائم السب والقذف)، ونشر ما يجري في المداولات السرية بالمحاكم بأية طريقة من طرق النشر والعلانية، أو نشر ما يجري من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب. وأجازت المادة 190 للمحاكم أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها.

9- نص القانون رقم 2915 لسنة 1964 بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، متاح على [الرابط التالي](#)

10- نصت المادة الأولى من القانون رقم 121 لسنة 1975 على "يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها. ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاما إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك". كما نصت المادة الثانية من القانون ذاته على "لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها في المادة الأولى أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص". متاح القانون على [الرابط](#)

11- جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، 1996، ص 150

وعلى المستوى القوانين المنظمة للصحافة والإعلام في مصر؛ نصت المادة 26 من القانون رقم 178 لسنة 2018 الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية للإعلام على "يلتزم العاملون بالهيئة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم، وعدم إفشائها، أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها. كما نصت المادة 27 من القانون رقم 179 لسنة 2018 الخاص بالهيئة الوطنية للصحافة على "يلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للصحافة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

وأخيراً؛ نصت المادة 89 من القانون رقم 180 لسنة 2018 الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام على " يلتزم العاملون بالمجلس الأعلى بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم، وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها"<sup>12</sup>.

12- القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (هـ) - السنة الحادية والستون، 27 أغسطس سنة 2018م

القانون رقم 179 لسنة 2018 بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة، الجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (د) - السنة الحادية والستون، 27 أغسطس سنة 2018م  
القانون رقم 178 لسنة 2018 بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (ج) - السنة الحادية والستون، 27 أغسطس سنة 2018م

رابعاً

## محاوالت إصدار قانون تداول المعلومات في مصر



قدم عدد من منظمات

المجتمع المدني، مشروع

بشأن «حرية تداول المعلومات»

لمجلس الشعب

كشفت وزارة الاتصالات

عن مشروع جديد

لقانون تداول المعلومات

يناير  
2012

⋮

مايو  
2013

⋮

مايو  
2014

⋮

فبراير  
2012

⋮

نوفمبر  
2013

⋮

مايو  
2016

أعلنت وزارة الاتصالات عن  
أول مشروع لقانون تداول  
المعلومات

أعلن وزير العدل الأسبق  
المستشار أحمد مكي  
في مايو 2013 عن  
مسودة لقانون  
تداول المعلومات.

أعلن وزير الصناعة  
الأسبق، منير فخري  
عبد النور عن إعداد  
وزارته لقانون خاص  
بـ«الشفافية وإتاحة  
حرية تداول المعلومات»

أعلن مكرم محمد أحمد  
رئيس المجلس الأعلى للإعلام  
عن مشروع قانون يسمح  
بحرية تداول المعلومات

⋮

أكتوبر  
2017

مارس  
2018

⋮

سبتمبر  
2019

أعلنت النائبة نشوي الديب  
عضو لجنة الإعلام بمجلس  
النواب عن إعدادها مشروع  
قانون بشأن حرية  
تداول المعلومات

أعلنت د. هدى زكريا رئيس  
لجنة إعداد مشروع قانون  
تداول المعلومات بالمجلس الأعلى  
لتنظيم الإعلام، أن المجلس انتهى  
من مشروع القانون بعد صياغته  
ودراسته بشكل تفصيلي، وبعد عقد  
عدد من المؤتمرات وجلسات الحوار المجتمعي

كما موضح في الشكل السابق؛ نجد أن هناك عدد من المحاولات الجادة خلال العشر سنوات الأخيرة لإصدار قانون ينظم تداول المعلومات في مصر، كان أهمها وأبرزها مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام أُعلن عن انتهائه من إعداد مشروع القانون بعد صياغته ودراسته بشكل تفصيلي، وأن مشروع القانون تم إرساله من اللجنة المنوطة بإعداده بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى الحكومة والبرلمان.

وحتى كتابة هذه السطور؛ ينتظر مراقبون للمشهد الصحفي والإعلامي في مصر مناقشة مشروع القانون في البرلمان وإقراره، الذي أُجلت مناقشته من البرلمان السابق إلى البرلمان الحالي بسبب ازدحام الأجندة التشريعية للبرلمان المنتهية ولايته والتي أحالت صدور القانون، فضلاً عن خطورته في ظل وجود جماعات مشبوهة تعمل على قدم وساق للتشكيك في الدولة المصرية والسعي نحو النيل منها. وذلك على حسب تصريحات النائبة جلييلة عثمان، وكيل لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب<sup>13</sup>.

ويشير السياق الذي يسير فيه مشروع القانون إلى أنه سينتهي به المطاف إلى الأدرج كحال المحاولات السابقة، وهو ما يشير إلى تعمد الجهات المعنية من مؤسسات الدولة التمسك بهذه الحالة التي تسمح لها بحجب المعلومات ومنع تداولها بعدد من الذرائع أهمها "الأمن القومي" ومواجهة "الإرهاب" في ظل عدم وجود تنظيم قانوني تتيح المعلومات وتسمح بحرية تداولها<sup>14</sup>.

وبالعودة إلى محاولة المجلس الأعلى للإعلام إصدار قانون تداول المعلومات باعتباره جهة مستقلة معنية بتنظيم المشهد الصحفي والإعلامي؛ قام المرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم قراءة قانونية لمشروع قانون تداول المعلومات المقدم من المجلس للإعلام، باعتباره آخر المحاولات المكتملة التي قامت بها إحدى الجهات المستقلة في سبيل إقرار قانون يضمن إتاحة المعلومات وحرية تداولها، هدفت هذه القراءة إلى تسليط الضوء على هذه المحاولة، وتوضيح إيجابياتها وعيوبها، وإبراز مميزات مشروع هذا القانون ونقاط ضعفه، لوضعها أمام أعين الحكومة المصرية المعنية بمناقشة مشروع القانون، والبرلمان المعني بإقراره، في سبيل المساهمة في إقرار قانون يعمل على ضبط عملية الحصول على المعلومات وإتاحتها للجمهور، والسماح بحرية تداولها، يمكن الإطلاع على الدراسة كاملة من خلال هذا [الرابط](#).

وقد أوضحت نتائج الدراسة إلى وجود عدد من الإشكاليات التي شابت هذه المحاولة؛ أهمها على مستوى تشكيل اللجنة المعنية بصياغة مشروع القانون، والتي انعكس عليها تشكيل المجلس "شبه الحكومي" والذي جاء بقرار من رأس السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - حيث جاءت اللجنة مفتقدة إلى التنوع والاستقلالية بشكل كبير.

وتمثلت الإشكالية الأخرى في انتهاج اللجنة للأسلوب الفردي في عملها، فعلى الرغم من إعلان "المجلس" أن اللجنة عقدت العشرات من جلسات النقاش حول مسودة القانون، إلا أن هذه الجلسات كانت شكلية، حيث لم يتم الإعلان إلا عن جلسة واحدة فقط لاستطلاع رأي ثلاث مؤسسات صحفية قومية، فاللجنة تعمدت الذهاب إلى العاملين بالمؤسسات الحكومية، ولم تهتم بالجهات المعنية الأخرى مثل العاملين بالمؤسسات الصحفية الخاصة، والمواقع الإلكترونية، ونقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين.

كما لم تعلن اللجنة عن آلية للتواصل والمشاركة يمكن أن يلجأ إليها الباحثون والأكاديميون أو الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، في حال قرر أي منهم المشاركة وإبداء الرأي في مشروع القانون، وهي ما يفقد هذه الجلسات "المجتمعية" أهم خصائصها لا سيما التنوع والتشاركية.

وعلى مستوى النصوص التشريعية؛ قام المرصد بتحليل المقترح طبقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها منظمة المادة 19 لوجوب تضمينها في أي قانون يصدر في شأن حرية المعلومات وتداولها، وقد صدق عليها مقرر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير، وكذلك المقرر الخاص لهيئة الولايات الأمريكية عن حرية التعبير<sup>15</sup>.

13- إيمان السنهوري، إعلام النواب: قانون حرية تداول المعلومات ضمن أولويات البرلمان القادم، البوابة نيوز، 4 أغسطس 2020، آخر زيارة بتاريخ 27 سبتمبر 2021، متاح [على الرابط](#)

14- محمد صلاح، هيثم سيد، في يومها العالمي.. تداول المعلومات في مصر مبدأ دستوري بدون تنظيم قانوني، ورقة بحثية، المرصد المصري للصحافة والإعلام، 27 سبتمبر 2021، آخر زيارة بتاريخ 19 سبتمبر 2020، متاح [على الرابط](#)

15- حق الجمهور في المعرفة، مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات، منظمة المادة 19، مارس 2015، آخر زيارة بتاريخ 27 سبتمبر 2021 متاح [على الرابط](#)

وقد وصلت نتيجة مناقشة نصوص مشروع القانون وتحليله في الدراسة إلى أن هذا المشروع في مجمله من أفضل التشريعات فيما يتعلق بتداول المعلومات، حيث لم يتضمن استثناءات كثيرة، ولم يكرر جملة اعتبارات الأمن القومي التي تعطي المبررات لأي سلطة بحجب المعلومات ومنع تداولها بحجة إنها تضر بالأمن القومي للدولة، بالإضافة إلى ذلك تعريف مشروع القانون لمفهوم "الأمن القومي" ومن ثم فإن أي معلومات أو بيانات خارج هذا التعريف يجوز نقلها وتداولها.

كما ألزم المشروع المؤسسات بنشر المعلومات الخاصة بها ابتداءً دون طلب من الأفراد ولكن تفعيلاً لمبدأ الشفافية وحق الاطلاع، كما نص المشروع على المدة التي يجب على المؤسسات الرد فيها على طالب الحصول على المعلومة وذلك خلال 7 أيام من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة الرفض اللجوء إلى القضاء الإداري مما ينزع عن تلك المؤسسات السلطة المطلقة بالحق في منح أو منع توفير المعلومات، بل ذهب المشروع إلى أبعد من ذلك بنصه على حق الأفراد في اللجوء للقضاء للمطالبة بإلزام المؤسسات بالإفصاح عن المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بدافع السرية.

ولكن لازال مشروع القانون يضم عدد من نقاط الضعف والسلبيات بداية من إغفال مبدأ "الاجتماعات المفتوحة للعامة"، مروراً بعدم وضوح الإجراءات التي يجب أن يتبناها الأجانب الموجودين في مصر في سبيل الحصول على المعلومات والبيانات، وكذلك عدم وضوح الإجراءات المتبعة في حال عدم الرد على طلب الحصول على المعلومات من الجهات المختلفة.

بالإضافة إلى وجود شبهة عدم "الاستقلالية" الناتجة عن آلية تعيين "المجلس الأعلى للمعلومات" المكون من 7 أفراد يضم ثلاث مستقلين فقط دون تحديد معايير دقيقة ومتخصصة حول كيفية اختيار الخبراء والمتخصصين، مع إغفال وجود ممثلين عن نقابتي الصحفيين والإعلاميين، والمجلس الأعلى للإعلام في التشكيل، نهاية بعدم توفير الحماية القانونية للموظفين وحماية المبلغين في حال الإفصاح عن المعلومات وفقاً لمبادئ تداول المعلومات، ضمن حدود المقبول وبحسن نية، حتى لو اتضح لاحقاً أن هذه المعلومات ليست محلاً للإفصاح.

# خاتمة

يعد الحق في الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها أحد حقوق الإنسان الأساسية، وترتكز قوانين الوصول إلى المعلومات على الإقرار بأن "بأن المعلومات في حوزة السلطات العامة تعد مورداً عاماً قيماً وأن اطلاع عامة الناس على هذه المعلومات يدعم كفاءة قدر أكبر من شفافية المساءلة للسلطات العامة، وأن هذه المعلومات ضرورة لا غنى عنها في سياق عملية الديمقراطية"، والغرض من هذه القوانين المعروفة أيضاً بتشريعات الحصول على المعلومات، هو أن تصبح الحكومة أكثر انفتاحاً وقابلية للمساءلة أمام الشعب.

وتزداد الحاجة داخلياً إلى إقرار قانون ينظم هذا الحق بسبب معاناة الصحفيين الدائمة من نقص المعلومات في معظم الأحيان، وتضاربها واختلافها في بعض الأحيان، إضافة إلى مواجهتهم عدد من التحديات عند الحصول على أوراق رسمية من الجهات الرسمية، بسبب البيروقراطية والإجراءات غير المحددة في ظل عدم وجود إطار قانوني ينظم تداول المعلومات ويحمي الحق في الحصول على كافة الوثائق والإحصاءات الرسمية.

وفي اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات، توضح مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام أن إقرار قانون الحق في تداول المعلومات يتطلب إرادة سياسية حقيقية تؤمن بأهمية إتاحة المعلومات وحرية تداولها، وتعيد النظر في ممارساتها التي تتطوي على تعطيل هذا الحق، وتعيد "المؤسسة" التأكيد على أهمية إصدار قانون يضمن إتاحة المعلومات وحرية تداولها، ويوصي "المرصد" الجهات التنفيذية بالالتزام بحماية حرية تداول المعلومات وفق مواد الدستور المصري والمعايير الدولية ذات الصلة، مع الاهتمام بتدريب الموظفين الحكوميين وتأهيلهم ثقافياً على أهمية توفير المعلومات وإتاحتها، وكذلك يوصي "المرصد" البرلمان المصري والسلطة القضائية بإعادة تفسير جميع القرارات الإدارية والقوانين المحلية في إطار كفالة الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها.

وفيما يخص مشروع قانون "الأعلى للإعلام" توصي "المؤسسة" المجلس الأعلى للإعلام بإعادة طرح مشروع القانون على نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين، والباحثين والأكاديميين، ومنظمات المجتمع المدني في محاولة للوصول إلى قانون حقيقي يمثل جميع الفئات ويخدم مصالحهم ويضمن صيانة الحق في حرية تداول المعلومات، مع إتاحة كافة المعلومات الخاصة بمشروع القانون و النقاشات والندوات والحوارات العامة.

# EOJIM

“المرصد المصري للصحافة والإعلام”

مؤسسة مجتمع مدني مصريه تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ “المؤسسة” من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف “المؤسسة” إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل “المرصد” عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم “المؤسسة” الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم “المؤسسة” بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقديم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

## رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.